إشكاليّة "النقل بالمعنى"؟

سماحة العلامة الشيخ محمود العالي

[بيانُ الإشكال]

روى الشيخ الكليني (قدس سره) في الكافي الشريف، بسند معتبر إلى محمّد بن مسلم قال: قلتُ لأبي عبدالله (عليه السلام): أسمعُ الحديث منك فأزيد وأنقص؟
قال: "إن كنتَ تريد المعاني فلا بأس"[1].

مِن تشكيكات البعض وطعونهم على الروايات المروية عن المعصومين (عليهم السلام) أنّ هذه الأحاديث والأخبار منقولةٌ بالمعنى، وعليه فقد أدخل الراوي فهمه ولم ينقل لنا نصّ كلام الإمام (عليه السلام)، وعليه: ليس لنا أن نستنبطَ منها ولا نستنتج؛ لأنّها فهم الرّاوي، لا كلام الإمام (عليه السلام).
ولكن هذا الكلام فيه ما يدعو للغرابة والتعجّب، ما هو ليس بالقليل.

[الأجوبة عن الإشكال]

أوّلاً: إنّه دعوى بلا برهان؛ حيث لم يثبت أنّ نقل الرواة للرواية غالباً ما يكون نقلاً بالمعنى، فضلاً عن الإطلاق!!

ثانياً: إن كان المستشكِل قد استند في ذلك إلى هذه الرواية، فهي فضلاً عن كونها لا تثبت وقوع ذلك في الغالب -كما بيّنا في النقطة السابقة- فإنّها قضية مرتبطة بشخص محمد بن مسلم، لا أنّ جميع الرواة هم كذلك، فلا علاقة لها بروايات غيره.

ثالثاً: هذه الدّعوى مخالفة لظاهر حال الراوي، فإنّ ظاهر حال الراوي بقوله: قال أبو عبد الله (عليه السلام) -مثلاً-، أنّه ينقل نصّ كلام الإمام (عليه السلام)، لا المعنى، والظاهر حجّة يجب الأخذ به ما لم يقم دليل على خلافه.

---

(١) الكافي، ج١، ص ٥١.

رابعاً: المعروف عن النّاس قديماً والعرب خصوصاً شدّة حافظتهم، واعتنائهم بالحفظ، كما هو الحال في حفظهم للخطب والأشعار والكلمات، بل قد ثبت حفظهم للشعر ما هو معقّد وصعب، فكانوا يحفظونه ولا يخطئون فيه.
فهم يحرصون على نقل اللفظ نفسه، لا المعنى، وليست الأحاديث بأصعب وأشدّ من حفظ الخطب، ومعقّد الشعر، وغيره من خطب العرب.

خامساً: غاب عن هذا المستشكل أنّ هناك قسماً كبيراً مِن الأحاديث مأخوذ من كتب مؤلفيها، بمعنى أنّ الراوي يكتب الحديث مباشرة من الإمام (عليه السلام)، وهذه الكتب يتم تدوالها بالطرق المقرّرة لنقل الحديث مِن: القراءة، والسماع، والتناول، والوجادة التي هي أدون طرق تحمل الحديث إلى زمن أرباب الكتب والمؤلفين، فما هو موجود في مصادر الحديث عندنا قسم كبير منه مأخوذ من الكتب التي نقلت مباشرة من لسان الإمام (عليه السلام)، أو ممن سمع من الإمام ودوّنها في كتابه.

سادساً: إنّ النّقل بالمعنى لا يعني أنّ الراوي أدخل اجتهاده أو أنّه تساهل في نقل المعنى، بل بمقتضى وثاقته -خصوصًا مثل محمد بن مسلم- فإنّه يلتزم بنقل كلّ ما له دخالة في حفظ المعنى، وإلا لكان خلاف الوثاقة.

[المراد بالنّقل بالمعنى]

ومِن هنا: لزم التنويه إلى أنّ المراد من النقل بالمعنى تغيير اللفظ بلفظ مرادفٍ له من غير تعمّد التغيير؛ لعدم تذكره نفس اللفظ الذي تحدّث به الإمام، فحقيقة الأمر أنّ الراوي لم يقم إلا بتبديل لفظٍ بلفظ يردافه، كما لو استبدل لفظ "يقوم" بـ"ينهض" -مثلاً-، ويدلّ عليه سؤال محمد بن مسلم -الرواية محل البحث- للإمام (عليه السلام): "فأزيد وأنقص؟"، بمعنى أنّ المرادف المستبدل قد يزيد من حيث اللفظ على الأصل، أو ينقص عنه، فأجابه الإمام (عليه السلام): "إن كنتَ تريد المعاني فلا بأس"، فما دامت المعاني محفوظة لا يضرّ استبدال اللفظ بلفظ مرادف.